

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET  
DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

# مجموعة المناشير والتعليمات

2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ  
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET  
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية  
المديرية العامة للمحاسبة  
مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

# مجموعة المنشآت والتعليقات

2019

# الفهرس

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
<b>المنشـير</b>			
01	2019/02/03	تطبيق إجراءات لامركزية تصفية مختلف أصناف المنح الممنوحة بعنوان حرب التحرير الوطني .	6
02	2019/03/21	ترميز الأمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	8
03	2019/04/24	ترميز المراكز المحاسبية.	10
04	2019/04/18	ترميز المراكز المحاسبية.	13
05	2019/07/17	إرسال الوثائق المحاسبية والإحصائية.	17
06	2019/08/04	ترميز الأمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	19
07	2019/08/08	ترميز المراكز المحاسبية.	21
08	2019/08/08	إدراج الإعلام الآلي في تسيير عمليات الحافظة (إدخال رقم الرمز المعلوماتي في العمليات المنجزة في إطار المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك).	23
09	2019/08/15	كيفية منح حساب تعريف الخزينة. (RIT).	25
10	2019/11/28	إيداع كفالة لدى الخزينة من طرف شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين.	29
11	2019/12/03	ترميز الأمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	31
12	2019/12/19	دفع الصكوك الصادرة لتخليص الضرائب والحقوق والرسوم.	33
<b>التعليـمات</b>			
01	2019/01/10	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه: «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز».	36
02	2019/01/13	- سير حساب التخصيص الخاص رقم 091 - 302 المعنون: « صندوق ترقية التمهيـن والتكوين المهني المتواصل ».	38
03	2019/01/23	إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار.	41
04	2019/01/23	كيفية التكفل بالموارد الموجهة لتمويل الصندوق الوطني للاستثمار بعنوان التمويل غير التقليدي.	44
05	2019/03/11	تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم متاح ومكشوف الخزينة.	47
06	2019/03/21	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».	51
07	2019/05/07	ودائع أموال الموثقين (زبائن) وأمناء الضبط والمحضرين القضائيين.	57

# الفهرس (تابع)

59	- سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-148 الذي عنوانه: «الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهراڤ لسنة 2021».	2019/05/07	08
61	الوثائق المحاسبية التي يمسكها أمناء خزائن البلديات و المؤسسات العمومية للصحة.	2019/05/07	09
67	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».	2019/06/17	10
70	- إصدار الخزينة لسندات لفائدة الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم .	2019/10/01	11
73	كيفية التسجيل المحاسبي لنتج الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.	2019/11/03	12
75	كيفية التسجيل المحاسبي لنتج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.	2019/11/07	13
77	كيفية التسجيل المحاسبي للنواتج المتعلقة بخدمات مصالح إدارة الجمارك المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين.	2019/11/07	14
79	كيفية التسجيل المحاسبي لنتج حق الطابع على التأشيرات الصادرة للأجانب .	2019/11/12	15
81	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-144 المعنون: «صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج».	2019/11/21	16
84	- سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-149 الذي عنوانه: «الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك»	2019/12/01	17

المناشير

**المنشور رقم 01 المؤرخ في 2019/02/03**

الموضوع : تطبيق إجراءات لامركزية تصفية مختلف أصناف المنح الممنوحة بعنوان حرب التحرير الوطني .  
المرجع : - التعلية رقم 001 المؤرخة في 01 يناير 2018 التي تتضمن لامركزية تصفية مختلف أصناف المنح، الصادرة عن مصالح وزارة المجاهدين.

- المراسلة رقم 2607 المؤرخة في 28 نوفمبر 2018 الصادرة عن وزارة المجاهدين.

في إطار استكمال التدابير المتعلقة بتخفيف الإجراءات الإدارية لفائدة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا، وبغرض الاستجابة لحاجيات هذه الفئة وتقليص آجال تسوية الملفات، تقرر لدى مصالح وزارة المجاهدين لامركزية جميع أصناف المنح وتوزيع عملية تصفيتها على المديرية الولائية للمجاهدين مقر إقامة المستفيدين.

غير أنه، وفيما يخص المنح المقررة بموجب المادة 24 الفقرة 3 والمادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، فإن عملية التصفية للملفات المودعة في هذا الإطار، تتم على مستوى مديرية المجاهدين مقر ميلاد الشهيد أو المجاهد.

بعد تصفيتها، ترسل الملفات المحاسبية من طرف مصالح المديرية السالفة الذكر، إلى خزينة الولاية مقر ميلاد الشهيد أو المجاهد، للدفع.

يتم استصدار المقررات المتعلقة بإعادة التقسيم أو الإلغاء أو إعادة الدفع للمنح المصفاة في إطار المادتين المذكورتين أعلاه من طرف المديرية الولائية للمجاهدين مقر ميلاد الشهيد أو المجاهد وترسل إلى خزينة الولاية ذاتها للتكفل بها.

تبقى عمليات تسوية هذه المنح خاضعة لأحكام المنشور رقم 04 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المتعلق بكيفيات رقابة وثائق تسديد منح المجاهدين وذوي الحقوق.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الخزينة الرئيسة.
- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزينة.
- وزارة المجاهدين (مديرية المنح).
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- المديريات الجهوية للخبزينة.
- الخزينة المركزية.

## المنشور رقم 02 المؤرخ في 2019/03/21

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المرجع : - المنشور رقم 83 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991.

- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010.

- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016.

في إطار تنفيذ نظام المعلومات وعصرنة مصالح الخزينة، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترميز الخاص بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

لهذا الغرض، يستكمل ترميز الأمرين بالصرف الأوليين لميزانية الدولة الساري المفعول حالياً، بواسطة خانة جديدة تتضمن الرقم «5»، والمعنون «مؤسسات عمومية ذات طابع إداري».

يتكون هذا الرمز من 08 أعداد على النحو التالي:

- يبين العدد الأول «5» طبيعة المؤسسة (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)،

- يدل العددين الثاني والثالث على القطاع الوصي،

- يحدد العددين التاليين (العددان الرابع والخامس) الولاية التي يتواجد بها مقر المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،

- يحدد العدد السادس المحاسب العمومي المختص:

• تسيير أمين خزينة الولاية «1»،

• تسيير عون محاسب معين «2»،

• تسيير عون محاسب معتمد «3».

- يمثل العددين التاليين (العددان الرابع والخامس) الرقم التسلسلي للمؤسسة.

على سبيل المثال:

- الرمز الممنوح لمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، يقع مقرها بالجزائر العاصمة، تسييرها ملحق

بخزينة ولاية الجزائر:

رمز الأمر بالصرف: 5.10.16.1.01

يتم تعيين الرقم التسلسلي زمنياً وفقاً لسلسلة غير منقطعة ابتداءً من الرقم 01.

تتكفل المديرية الجهوية للخزينة بتنفيذ ومتابعة هذا الترميز بمجرد استلام هذا المنشور.



لهذا الغرض، يجب على المديرية الجهوية للخبز أولاً إجراء إحصاء لجميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتواجدة حالياً على مستوى الولايات التابعة لناحياتهم والبدء في عملية ترميزها وفقاً للمخطط الموضح في هذا المنشور. يجب إرسال بيان مفصل لكل ولاية، لجميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تم ترميزها، في أقرب وقت ممكن إلى مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات (المديرية العامة للمحاسبة). في المستقبل، يتم إرسال هذا البيان كل ثلاثة أشهر إلى المديرية المذكورة أعلاه. يجب أن يكون أي تعديل لهذا البيان موضوع تعديل يتم إرساله إلى مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات. أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذا المنشور، وإبلاغي بكل صعوبة محتملة قد تصادفونها في هذا المجال.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبز.
- المديرية الجهوية للخبز.
- الخبزة المركزية.
- الخبزة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخبز.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للجمارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديرية إدارة الوسائل والمالية (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديريات إدارة الوسائل للوزارات.

**المنشور رقم 03 المؤرخ في 2019/04/14**  
**يعدل ويتم المنشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013**

الموضوع : ترميز المراكز المحاسبية.

المرجع : - المنشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013، المتضمن ترميز المراكز المحاسبية.  
- رسالة رقم 15 المؤرخة في 06 جانفي 2019، من طرف مديرية العمليات الجبائية والتحصيل - المديرية العامة للضرائب.

تطبقا لأحكام القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2018 المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب، تعدل وتتم طبقا للجدول المرفقة، المدونة المتضمنة ترميز المراكز المحاسبية على مستوى العمود الخاص بالمراكز المحاسبية التابعة للمديرية العامة للضرائب.

تحتفظ مراكز الضرائب التي منحت لها رمزا سابقا و التي تغيرت تسميتها على نفس الرمز الممنوح لها أنفا.  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للجمارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

• الجدول رقم 01:

مراكز الضرائب المستحدثة بموجب القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2018

رقم الرمز	تعيين مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب
16/1-072	مركز الضرائب لدرارية	الجزائر غرب
09/1-019	مركز الضرائب لبوفاريك	البلدية
15/1-029	مركز الضرائب لعزازقة	تيزي وزو
19/1-028	مركز الضرائب للعلمة	سطيف
06/1-021	مركز الضرائب لآقبو	بجاية
25/1-024	مركز الضرائب للخروب	قسنطينة

• الجدول رقم 02 :

مراكز ضرائب تغيرت تسميتها بموجب القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2018

رقم الرمز	التسمية الجديدة (قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2018)	التسمية القديمة (قرار مؤرخ في 01 أوت 2013)	المديرية الولائية للضرائب
16/1-011	مركز الضرائب للقبة	مركز الضرائب للجزائر الوسط	الجزائر وسط
16/1-049	مركز الضرائب لباب الزوار	مركز الضرائب للحراش	الجزائر شرق

• الجدول رقم 03 :

مراكز الضرائب المحتفظة بنفس الرمز الممنوح لها سابقا

رقم الرمز	تعيين مراكز الضرائب	المديرية الولائية للضرائب	المديرية الجهوية
02/1-012	مركز الضرائب للشلف	الشلف	الشلف
14/1-011	مركز الضرائب لتيارت	تيارت	
27/1-012	مركز الضرائب لمستغانم	مستغانم	
38/1-006	مركز الضرائب لتيسمسيلت	تيسمسيلت	
44/1-011	مركز الضرائب لعين الدفلى	عين الدفلى	
48/1-010	مركز الضرائب لغيليزان	غيليزان	
08/1-007	مركز الضرائب لبشار	بشار	بشار
01/1-006	مركز الضرائب لأدرار	أدرار	
32/1-005	مركز الضرائب للبيض	البيض	
37/1-002	مركز الضرائب لتندوف	تندوف	
45/1-005	مركز الضرائب للنعامة	النعامة	
09/1-013	مركز الضرائب للبلدية	البلدية	البلدية
15/1-019	مركز الضرائب لتيزي وزو	تيزي وزو	
17/1-008	مركز الضرائب للجلفة	الجلفة	
26/1-016	مركز الضرائب للمدية	المدية	
35/1-009	مركز الضرائب لبومرداس	بومرداس	
42/1-011	مركز الضرائب لتيبازة	تيبازة	

16/1-020	مركز الضرائب للقبّة	الجزائر وسط	الجزائر
16/1-029	مركز الضرائب للشراقة	الجزائر غرب	
16/1-056	مركز الضرائب للروبية	الجزائر شرق	
19/1-018	مركز الضرائب لسطيف	سطيف	سطيف
06/1-014	مركز الضرائب لبجاية	بجاية	
10/1-009	مركز الضرائب للبويرة	البويرة	
28/1-012	مركز الضرائب للمسيلة	المسيلة	
34/1-011	مركز الضرائب لبرج بوعريّيج	برج بوعريّيج	
23/1-010	مركز الضرائب لعنابة	عنابة	عنابة
04/1-009	مركز الضرائب لأم البواقي	أم البواقي	
12/1-011	مركز الضرائب لتبسة	تبسة	
21/1-012	مركز الضرائب لسكيكدة	سكيكدة	
24/1-008	مركز الضرائب لقالمّة	قالمّة	
36/1-008	مركز الضرائب للطارف	الطارف	
41/1-008	مركز الضرائب لسوق أهراس	سوق أهراس	
25/1-016	مركز الضرائب لقسنطينة	قسنطينة	
05/1-015	مركز الضرائب لباتنة	باتنة	
07/1-012	مركز الضرائب لبسكرة	بسكرة	
18/1-011	مركز الضرائب لجيجل	جيجل	
40/1-008	مركز الضرائب لخنشلة	خنشلة	
43/1-011	مركز الضرائب لميلة	ميلة	
30/1-007	مركز الضرائب لورقلة	ورقلة	ورقلة
03/1-007	مركز الضرائب للأغواط	الأغواط	
11/1-003	مركز الضرائب لتمنغست	تمنغست	
33/1-005	مركز الضرائب لإليزي	إليزي	
39/1-008	مركز الضرائب للوادي	الوادي	
47/1-008	مركز الضرائب لغرداية	غرداية	
31/1-023	مركز الضرائب لوهران-غرب	وهران-غرب	
31/1-012	مركز الضرائب لوهران-شرق	وهران-شرق	
13/1-016	مركز الضرائب لتلمسان	تلمسان	
20/1-006	مركز الضرائب لسعيدة	سعيدة	
22/1-009	مركز الضرائب لسيدي بلعباس	سيدي بلعباس	
29/1-012	مركز الضرائب لمعسكر	معسكر	
46/1-009	مركز الضرائب لعين تيموشنت	عين تيموشنت	

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ  
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET  
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية  
المديرية العامة للمحاسبة  
مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

**المنشور رقم 04 المؤرخ في 2019/04/18**  
**يعدل ويتم المنشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013**

الموضوع : ترميز المراكز المحاسبية.

المرجع : - قرار وزاري مؤرخ في 13 ديسمبر 2018، يحدد الاختصاص الإقليمي لقباضات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر.

- منشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013، المتضمن ترميز المراكز المحاسبية.

- رسالة رقم 430 المؤرخة في 27 مارس 2019 من طرف المديرية العامة للضرائب.

تضمنت أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 المشار إليه أعلاه، تحديد الاختصاص الإقليمي لقباضات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر.

يهدف هذا المنشور إلى تعديل وتتميم، طبقا للجداول المرفقة، المدونة المتضمنة ترميز المراكز المحاسبية التابعة للمديرية العامة للضرائب على مستوى ولاية الجزائر.

تلغى الرموز الممنوحة بالترتيب لقباضات الضرائب الآتية : القصبه شمال، واد قريش، القباضة المركزية للطابع، أول ماي، خروبة، فرنان حنفي، القبة -قاريدي، بومعطي، واد سمار، سيدي موسى، عين طاية، رغاية، المحمدية.

أطلب منكم الشّهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- خزائن الولايات..

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للضرائب
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للأموال الوطنية
- المديرية العامة للجمارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

• الجدول رقم 01: مديرية الضرائب للجزائر - وسط

رقم الرمز	تعيين القباضة	المديرية الولائية للضرائب
16/1-004	قباضة العربي بن مهدي	الجزائر - وسط
16/1-002	قباضة ديدوش مراد	
16/1-003	قباضة كريم بلقاسم	
16/1-030	قباضة سيدي امحمد	
16/1-005	قباضة القصبه	
16/1-032	قباضة محمد بلوزداد	
16/1-039	قباضة المدنية	
16/1-036	قباضة القبة	
16/1-038	قباضة المرادية	
16/1-035	قباضة المغارية	
16/1-006	قباضة حسين داي	
16/1-012	قباضة بئر مراد رايس	
16/1-013	قباضة بئر خادم	
16/1-014	قباضة حيدرة	
16/1-018	قباضة جسر قسنطينة	
16/1-044	قباضة باش جراح	
16/1-045	قباضة بوروبة	

• الجدول رقم 02: مديرية الضرائب للجزائر - غرب

رقم الرمز	تعيين القباضة	المديرية الولائية للضرائب
16/1-007	قباضة باب الوادي	الجزائر - غرب
16/1-009	قباضة رايس حميدو	
16/1-015	قباضة الأبيار	
16/1-016	قباضة ابن عكنون	
16/1-017	قباضة بوزريعة	
16/1-019	قباضة بني مسوس	
16/1-028	قباضة زرالدة	
16/1-022	قباضة درارية	
16/1-021	قباضة الشراقة	
16/1-027	قباضة الدويرة	
16/1-025	قباضة دالي إبراهيم	
16/1-024	قباضة عين البنيان	
16/1-023	قباضة سطاوالي	
16/1-026	قباضة بئر توتة	

• الجدول رقم 03: مديرية الضرائب للجزائر - شرق.

رقم الرمز	تعيين القباضة	المديرية الولائية للضرائب
16/1-050	قباضة روية	الجزائر - شرق
16/1-053	قباضة برج الكيفان	
16/1-054	قباضة الدار البيضاء	
16/1-041	قباضة الحراش	
16/1-043	قباضة براقى	
16/1-047	قباضة الكاليتوس	



المنشور رقم 05 المؤرخ في 2019/07/17

الموضوع : إرسال الوثائق المحاسبية والإحصائية.

المرجع : - تعليمة رقم 32 المؤرخة في 16 نوفمبر 1996.

- تعليمة رقم 16 المؤرخة في 05 أبريل 2003.

- منشور رقم 02 المؤرخ في 19 فيفري 1995.

لوحظ أن البعض من أمناء الخزائن يسجل في غالب الأحيان تأخرا في إرسال الوثائق المحاسبية والإحصائية المعدة من طرفهم إلى الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

يجدر التذكير بالنسبة لجميع أمناء الخزائن المعنيين بأن آجال إرسال الوثائق محددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

لذلك، ولأجل السماح للوكيل المحاسب المركزي للخزينة بمركزة واستغلال هذه الوثائق الإحصائية والمحاسبية ضمن الآجال المناسبة، أطلب منكم الحرص على أن يتم إرسال هذه الوثائق للوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ضمن الآجال التنظيمية المحددة.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة (لتبليغ أمناء الخزائن التابعين لناحياتكم).

**المنشور رقم 06 المؤرخ في 2019/08/04**  
**يعدل ويتم أحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2019**

الموضوع : ترميز الآمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المرجع : - المنشور رقم 83 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991،  
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010،  
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016،  
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2019.

لقد لوحظ أن بعض المديريات الجهوية للخرينة تواجه عراقيل فيما يخص ترميز الآمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، خصوصا تلك التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وعليه، فإن الخانتين المخصصتين للرقم التسلسلي للمؤسسة تعتبر غير كافية نظرا لأن عدد المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية يمكن أن يتجاوز المائة (100) مؤسسة في بعض الولايات.

في هذا الصدد وقصد تدارك هذه الصعوبات، تعدل وتتم أحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2019 والمتضمن ترميز الآمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالتالي:

في إطار تنفيذ نظام المعلومات... (بدون تغيير إلى غاية) على النحو التالي:

- يبين العدد الأول «5» طبيعة المؤسسة (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري)،
- يدل العددين الثاني والثالث على القطاع الوصي (الآمر بالصرف الأولي)،
- يحدد العددين التاليان (الرابع والخامس) الولاية التي يتواجد بها مقر المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،
- تمثل الأعداد الثلاثة التالية (السادس، السابع و الثامن) الرقم التسلسلي للمؤسسة.

على سبيل المثال:

- مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، يقع مقرها بالجزائر العاصمة:

رمز الأمر بالصرف: 5.10.16.001

يتم منح الرقم التسلسلي حسب القطاع (آمر بالصرف أولي) وحسب الولاية لسلسلة غير منقطعة ابتداء من الرقم 001.

تتكفل المديرية الجهوية للخرزينة....(دون تغيير إلى غاية)المديرية العامة للمحاسبة.  
يتم إرسال هذا البيان كل ستة أشهر إلى مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، مرفق بقرص مضغوط.  
يجب أن يكون..... (الباقي دون تغيير).....  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد س. بوداود  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

#### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.
- المديرية الجهوية للخرزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخرزينة.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للجمارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديرية إدارة الوسائل والمالية (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديريات إدارة الوسائل للوزارات.

**المنشور رقم 07 المؤرخ في 2019/08/08**  
**المعدل والمتمم لأحكام المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007**

الموضوع : ترميز المراكز المحاسبية.

المرجع : - التعليمات رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991، المعدلة والمتممة.

- المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007.

- المنشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013.

بغية السماح بالتتبع والمعالجة السريعة وتحديد العمليات المالية للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الذين لا يملكون حساب التعريف البنكي (RIB) من خلال نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك ATCI، تبين أنه من الضروري منح ترميز بنكي لهؤلاء، طبقاً للأحكام المعيارية المقررة من طرف بنك الجزائر، يطلق عليه تسمية «حساب تعريف الخزينة (RIT)».

يتشكل حساب تعريف الخزينة من عشرين (20) وضعية، من بينها ست (06) وضعيات تمثل رمز المركز المحاسبي المعني.

حدد المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 الترميز الممنوح للمراكز المحاسبية التابعة للمديرية العامة للمحاسبة، والمتمثلة في خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، في خمس (05) وضعيات.

يهدف هذا المنشور إلى تعديل وتتميم أحكام المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، كما يلي:

في إطار وضع حيز التنفيذ التركيبية الجديدة لحساب تعريف الخزينة الخاص بالمحاسبين، ينتقل ترميز المراكز المحاسبية التابعة للمديرية العامة للمحاسبة إلى ست (06) وضعيات عوض الخمس (05) المنصوص عليها بموجب المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، كغيرها من المراكز المحاسبية الأخرى التي حدد ترميزها بموجب المنشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013، كما يلي:

• الرقمان الأوليان يحددان الولاية،

• الرقم الثالث يمثل المركز المحاسبي المعني:

▪ رقم (4): خزينة البلدية،

▪ رقم (5): خزينة المؤسسات العمومية للصحة،

▪ رقم (6): خزينة البلدية والمؤسسات العمومية للصحة.

• الأرقام الثلاثة الأخيرة تشكل رقم التعريف المخصص للمركز المحاسبي المعني.

• على سبيل المثال:

- خزينة بلدية البلدية:

الرمز السابق: 09/401

الرمز الجديد: 09/4-001

- خزينة المؤسسات العمومية للصحة. (المركز الاستشفائي الجامعي للبلدية):

الرمز السابق: 09/501

الرمز الجديد: 09/5-001

- خزينة البلدية والمؤسسات العمومية للصحة لمفتاح:

الرمز السابق: 09/601

الرمز الجديد: 09/6-001

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للأموال الوطنية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- مديرية وسائل الدفع.

- المديرية الجهوية للخزينة (للتبليغ إلى جميع أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة).

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ  
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET  
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية  
المديرية العامة للمحاسبة  
مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

**المنشور رقم 08 المؤرخ في 2019/08/08**  
**المعدل والمتمم لأحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 1994**  
**المعدل والمتمم**

الموضوع : - إدراج الإعلام الآلي في تسيير عمليات الحافظة (إدخال رقم الرمز المعلوماتي في العمليات المنجزة في إطار المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك).

المرجع : - التعليم رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991، المعدلة والمتممة.

- المنشور رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 1994، المعدل والمتمم، المتعلق بإدراج الإعلام الآلي في تسيير عمليات الحافظة.

منح المنشور رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 1994، المعدل والمتمم، المتعلق بإدراج الإعلام الآلي في تسيير عمليات الحافظة أرقام رمز لحسابات إيداع الأموال الخاصة.

يهدف هذا المنشور إلى تعديل وتتميم أحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 1994، المعدل والمتمم كما يلي:

بغية السماح بالتتبع والمعالجة السريعة وتحديد العمليات المالية للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الذين لا يملكون حساب التعريف البنكي (RIB)، تم إدراج الرمز المعلوماتي «9» على مستوى رقم الحساب الفردي للزبون الذي يظهر على حساب تعريف الخزينة.

لا ينشئ هذا الترميز، المخصص لاحتياجات التحديد، أي حق في فتح حساب الخزينة لفائدة الزبائن المعنيين.

تبقى باقي أحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 16 جانفي 1994 بدون تغيير.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديرية وسائل الدفع.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- المديريات الجهوية للخبزينة.



## المنشور رقم 09 المؤرخ في 2019/08/15

الموضوع : كفيات منح حساب تعريف الخزينة. (RIT)

المراجع : - المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 03 افريل 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها ؛

- نظام بنك الجزائر رقم 94-12 المؤرخ في 02 جوان 1994 المتعلق بمبادئ تسيير وإنشاء المعايير في القطاع المالي ؛

- نظام بنك الجزائر رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 الذي يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، لاسيما المواد 17 و20 و21 ؛

- التعليم رقم 06-04 المؤرخة في 02 أوت 2004 المتضمنة التعريف البنكي ؛

- المنشور رقم 02 المؤرخة في 16 جانفي 1994، المعدل والمتمم، المتعلق بإدراج الإعلام الآلي في تسيير عمليات الحافظة ؛

- المنشور رقم 06 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المعدل والمتمم، المتضمن ترميز المراكز المحاسبية التابعة للمديرية العامة للمحاسبة ؛

- المنشور رقم 08 المؤرخ في 22 أكتوبر 2013، المعدل والمتمم، المتضمن ترميز المراكز المحاسبية التابعة للوكالات المالية للضرائب والجمارك والأملاك الوطنية.

في إطار عصنة نظام الدفع الشامل وبغرض السماح بالتتبع والمعالجة السريعة وتحديد العمليات المالي للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الذين لا يملكون حساب التعريف البنكي (RIB) من خلال نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك ATCI، تبين أنه من الضروري منح ترميز بنكي لهؤلاء، طبقاً للأحكام المعيارية المقررة من طرف بنك الجزائر.

يقصد بالمحاسب العمومي الذي لا يملك حساب التعريف البنكي، قابضي الوكالات المالية وكذا أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

يشكل هذا الترميز المسمى «حساب تعريف الخزينة» والمتكون من 20 وضعية، تعريف وحيد لكل محاسب أو أمر بالصرف، لا يتطلب فتح حساب الخزينة ويسمح بتحديد العمليات المنجزة لفائدته من خلال نظام معالجة وسائل الدفع بالجملة.

إن منح حساب تعريف الخزينة من اختصاص أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد مضمون وتركيب حساب تعريف الخزينة وكذا كفيات منحه.

## I. الأحكام العامة (تركيبية حساب تعريف الخزينة)

يتشكل حساب تعريف الخزينة الممنوح للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الذين لا يملكون حساب التعريف البنكي، من 20 رقم موزع وفقا للتنظيم المعمول به كما يلي:

- الأرقام الثلاثة الأولى، تحدد رمز البنك،
- الأرقام الخمسة الموالية تحدد رمز الوكالة،
- الأرقام العشرة التي تأتي فيما بعد تبين رقم الحساب الخاص بالزبون،
- الرقمان الأخيران يمثلان مفتاح رقابة رقم الحساب.

فيما يخص رمز البنك، تحوز الخزينة على الرمز (008) الممنوح من قبل بنك الجزائر.

يمثل رمز الوكالة في حساب تعريف الخزينة رمز المركز المحاسبي المختص أو التابع له.

يجب أن يتم منح رقم الحساب الفردي للزبون من قبل مسؤول المركز المحاسبي المختص أو التابع له، حسب الحالة ووفقا للإجراء المنصوص عليه في هذا المنشور.

يتكون مفتاح رقابة رقم الحساب من رقمين، ويتم حسابه طبقاً لتعليمات بنك الجزائر رقم 04-06 المؤرخة في 02 أوت 2004.

## II. إجراءات منح حساب تعريف الخزينة

### 1. منح حساب تعريف الخزينة إلى محاسب عمومي لا يملك رقم التعريف البنكي:

يتكون هذا الحساب من:

- رمز البنك: 008،
- رمز الوكالة: رمز المركز المحاسبي التابع له،
- رقم الحساب الفردي للزبون: متكون من 10 وضعيات مفصلة كما يلي:
  - الوضعية الأولى: رقم الرمز المعلوماتي «9»،
  - الوضعية الثانية والثالثة: رمز الولاية،
  - الوضعية الرابعة: بالنسبة للمحاسب العمومي، يمنح الرمز «0»،
  - من الوضعية الخامسة إلى الوضعية العاشرة: رمز المركز المحاسبي المعني.
- مفتاح الرقابة (CC): يتم إنشاؤه بصفة آلية.

◀ على سبيل المثال:

- منح حساب تعريف الخزينة إلى قابض مركز الضرائب لولاية تيارت:

حساب تعريف الخزينة: 008-14001-9-14-0-141011-44

- منح حساب تعريف الخزينة إلى أمين خزينة بلدية البلدية:

حساب تعريف الخزينة: 008-09001-9-09-0-094001-43

## 2. منح حساب تعريف الخزينة إلى الأمر بالصرف:

يتكون هذا الحساب من:

- رمز البنك: 008.
- رمز الوكالة: رمز المركز المحاسبي المختص،
- رقم الحساب الفردي للزبون: مفصل كما يلي:
  - الوضعية الأولى: رقم الرمز المعلوماتي «9»،
  - الوضعية الثانية والثالثة: أول رقما رمز المركز المحاسبي المختص،
  - الوضعية الرابعة: بالنسبة للأمر بالصرف، يتم منح الرمز «1»،
  - من الوضعية الخامسة إلى الوضعية العاشرة: رقم تسلسلي ممنوح من قبل المركز المحاسبي المختص.
- مفتاح الرقابة (CC): يتم إنشاؤه آلياً.

### ◀ على سبيل المثال:

- منح حساب تعريف الخزينة إلى مدير الأشغال العمومية لولاية تيبازة:

رقم تعريف الخزينة: 008-42001-9-42-1-000001-92.

- منح حساب تعريف الخزينة إلى مدير إدارة الوسائل والمالية للمديرية العامة للمحاسبة:

حساب تعريف الخزينة: 008-97001-9-97-1-000001-15.

## 3. منح حساب تعريف الخزينة إلى قابض مديرية كبريات المؤسسات:

فيما يخص قباضة مديرية كبريات المؤسسات، لقد سبق منح حساب تعريف الخزينة من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر و يبقى بدون تغيير:

حساب تعريف الخزينة لقباضة مديرية كبريات المؤسسات: 008-16001-9-16-000-1001-56

### III. أحكام مختلفة

يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إبلاغ حساب التعريف للخزينة الممنوحة لهم إلى جميع مستخدميهم ويجب أن يظهر كذلك في جميع المستندات و الوثائق المحاسبية.  
أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- بنك الجزائر.
- مركز المقاصة المسبقة المصرفية CPI
- بريد الجزائر.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديرية وسائل الدفع.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة (للتبليغ إلى جميع أمناء الخزائن التابعين لناحياتكم).

## المنشور رقم 10 المؤرخ في 2019/11/28

الموضوع : إيداع كفالة لدى الخزينة من طرف شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين.

المرجع : - الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 210 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.  
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

### I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المشار إليه في المرجع على أن قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء، تتجسد في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى «حد القدرة على الوفاء».

عندما يكون حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب والمحدد ضمن المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، وجب على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، تسوية وضعيتها، إما برفع رأسمالها أو أموال تأسيسها و إما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

### II. أحكام محاسبية

يتم إيداع هذه الكفالة عند شبابيك الخزينة المركزية.

يودع أمين الخزينة المركزي مبلغ الكفالة في الخانة التي تفتح لهذا الغرض في الحساب رقم 006-431 «مصلحة الودائع والأمانات الإدارية و القضائية»، يطلق عليها تسمية «كفالة بعنوان حد القدرة على الوفاء».

في هذا الإطار وعند إيداع المبالغ من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، يمنح أمين الخزينة المركزي وصل إيداع باسم الأطراف المودعة.

لا تحرر الكفالات المودعة إلا بعد تسوية القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية، بناء على مقرر من لجنة الإشراف على التأمينات.

لا تطبق أحكام التقادم المدني، على هذه الكفالة المحتفظ بها كضمان، خلال فترة الإيداع.  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الخزينة المركزية.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للخرزينة.

- المديرية العامة للميزانية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي. (المديرية العامة للمحاسبة).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

- المديريات الجهوية للخرزينة.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

**المنشور رقم 11 المؤرخ في 03/12/2019**  
**يعدل ويتم أحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2019**  
**المعدل والمتمم**

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المرجع : - المنشور رقم 83 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991،

- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010،

- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016،

- المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2019، المعدل والمتمم.

حددت أحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2019، المعدل والمتمم، ترميز الأمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

قصد السماح بترميز المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي ليس لها وصاية، تتم أحكام المنشور رقم 02 المؤرخ في 21 مارس 2019 والمتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالتالي:

في إطار تنفيذ نظام المعلومات... (بدون تغيير إلى غاية)..... ابتداء من الرقم 001.

بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي ليس لها وصاية، يأخذ العدان الثاني والثالث اللذان يدلان على القطاع الوصي (الأمر بالصرف الأولي) الرمز «00».

في هذا الحالة، يتم منح الرقم التسلسلي حسب الولاية لسلسلة غير منقطعة ابتداء من الرقم 001.

على سبيل المثال:

- مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ليس لها وصاية، يقع مقرها بالجزائر العاصمة:

رمز الأمر بالصرف: 5.00.16.001

تتكفل المديرية الجهوية للخزينة ..... (الباقى دون تغيير).....

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.
- المديرية الجهوية للخرزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخرزينة.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للجمارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديرية إدارة الوسائل والمالية (المديرية العامة للمحاسبة).
- مديريات إدارة الوسائل للوزارات.



**المنشور رقم 12 المؤرخ في 2019/12/19**

الموضوع : دفع الصكوك الصادرة لتخليص الضرائب والحقوق والرسوم.

المرجع : - التعليم رقم 03 المؤرخة في 02 مارس 2015 للسيد الأمين العام لوزارة المالية.

- التعليم رقم 46 المؤرخة في 13 ديسمبر 1999، المعدلة والمتممة، المتعلقة بكيفيات تقييد الصكوك الصادرة تسويةً للضرائب والحقوق والرسوم.

في إطار تطبيق أحكام التعليم رقم 03 المؤرخة في 02 مارس 2015 المشار إليها في المرجع، المتعلقة بدفع الصكوك الصادرة لتخليص الضرائب والحقوق والرسوم ، لوحظ وجود اختلاف في تفسير أحكامها، لاسيما تلك المتعلقة بتاريخ بداية سريان أجل الثماني والأربعين (48) ساعة المحددة لإرسال الصكوك من طرف قابضي الوكالات المالية.

بالفعل، فإن بعض أمناء خزائن الولايات يقوم برفض الصكوك المرسله إليه بسبب تجاوز أجل الثماني والأربعين (48) ساعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ توقيع هذه الصكوك.

في هذا الصدد، ينبغي التذكير أنه وطبقاً لأحكام التعليم رقم 03 المؤرخة في 02 مارس 2015 المشار إليها أعلاه، مطلوب من قابضي الوكالات المالية السهر على التكفل بالصكوك المودعة من قبل المدينين وإرسالها إلى أمين الخزينة التابعين له، في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إيداعها لدى صناديقهم.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- خزائن الولايات.
- قباضات الوكالات المالية.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة (لتبليغ أمناء الخزائن التابعين لناحياتكم).
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

التعليقات

**التعليمية رقم 01 المؤرخة في 2019/01/10**  
**المتمة لأحكام التعليمية رقم 03 المؤرخة في 19 فبراير 2017**

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز».

المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادتان 119 و 120 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 يناير 2017 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز».

- التعليمية رقم 03 المؤرخة في 19 فبراير 2017، المعدلة والمتمة.

- المراسلة رقم 747 المؤرخة في 07 جوان 2018 للسيد الوزير الأول.

تتم أحكام العنوان (II. 2) «إنجاز العمليات المحاسبية» من التعليمية رقم 03 المؤرخة في 19 فبراير 2017، المعدلة والمتمة كما يلي :

قصد التكفل بالعمليات المتعلقة بأشغال تهيئة وإعادة تأهيل المدارس الابتدائية عبر ولاية سيدي بلعباس، المسجلة بعنوان المخططات البلدية للتنمية، والموكلة لوالي الولاية، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: «حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز»، السطر رقم 008 المعنون : «المخططات البلدية للتنمية-تسيير والي ولاية سيدي بلعباس-(تهيئة وإعادة تأهيل المدارس الابتدائية)».

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 03 المؤرخة في 19 فبراير 2017 دون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزينة ولاية سيدي بلعباس.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخرزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- الوزارات (مديريات الإدارة والوسائل).
- الولاية.
- مديرية إدارة الوسائل والمالية (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخرزينة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

**التعليمة رقم 02 مؤرخة في 2019/01/13**

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 المعنون: «صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل».  
المرجع : - القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 129 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 18-122 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 الذي عنوانه: «صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل».  
- التعليمة رقم 18 المؤرخة في 19 ديسمبر 2016.

**I. أحكام عامة**

حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه في المرجع، المأخوذ تطبيقاً لأحكام المادة 129 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 المعنون: «صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل»  
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

**II. أحكام محاسبية**

الحساب رقم 302-091 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.  
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2، ويظهر في الباب 9 من الوضعية الإحصائية العشرية، يرر خصوماً وأصولاً ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسية.  
الأمْر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.  
يقيّد هذا الحساب :

**- في باب الإيرادات:**

- المساهمة المحتملة للدولة و / أو الجماعات الإقليمية،
- عائدات رسم التكوين عن طريق التمهين،
- عائدات رسم التكوين المهني المتواصل،

- الحصص المحصلة من الصناديق الأخرى،

- الهبات والوصايا.

- **في باب النفقات:**

- دلائل و دفاتر و عقود التمهين

- مخطط الاتصال وترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل

- شبه الرواتب الممنوحة للمتمهين على مستوى المؤسسات

- تكاليف سير الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المهني المتواصل

- التكفل بنشاطات التكوين المهني المتواصل وعن طريق التمهين وتحسين مستوى الموارد البشرية للهيئات المستخدمة

- المساعدة التقنية والبيداغوجية والتزود بالوثائق المرتبطة بالموارد البشرية للتمهين والتكوين المهني المتواصل

- دراسات وبحوث تقويمات التمهين والتكوين المهني المتواصل

- اقتناء الأدوات الأساسية لفائدة المتهمين والتكفل بجوائز التشجيع المرتبطة بتطوير التمهين والتكوين المهني المتواصل

- تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والندوات والمحاضرات الهادفة إلى تطوير التمهين والتكوين المهني المتواصل

- المصاريف المدفوعة من طرف معلمي التمهين والمعلمين الحرفيين المرتبطة بالتكوين على مستوى المؤسسات.

يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في هذا الحساب.

تحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-091 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يتم إنجاز العمليات المقيّدة في الحساب رقم 302-091 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

### **III. أحكام متفرقة**

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-091 يرسل أمين الخزينة الرئيسية شهرياً إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الخزينة الرئيسية.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة التكوين والتعليم المهنيين (مديرية إدارة الوسائل).

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.



**التعليمة رقم 03 مؤرخة في 2019/01/23**

الموضوع : إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للإستثمار.  
المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 لاسيما المادة 02 منه.  
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم ، لاسيما المادتان 45 مكرر منه.  
- الاتفاقية رقم 70 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر.  
- التعليمة رقم 23 المؤرخة في 30 نوفمبر 2017.  
- التعليمة رقم 17 المؤرخة في 02 ديسمبر 2018.  
- المراسلة رقم 2407 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018 للمديرية العامة للخزينة .

**I. أحكام عامة**

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.  
تطبيقا لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 1177 المؤرخة في 17 ديسمبر 2018، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 364 مليار دج، لأجل تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للإستثمار.  
حددت الاتفاقية رقم 70 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018 المشار إليها في المرجع، كيفيات إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر.  
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات.  
بموجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

**الفائدة الأولى:** سند الخزينة المتطابق لمدة 07، سنوات المستحق الدفع في 24 ديسمبر 2025 بمبلغ 70.000.000.000,00 دج.  
**الفائدة الثانية:** سند الخزينة المتطابق لمدة 10، سنوات المستحق الدفع في 24 ديسمبر 2028 بمبلغ 70.000.000.000,00 دج.  
**الفائدة الثالثة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 15، سنوات المستحق الدفع في 24 ديسمبر 2033 بمبلغ 70.000.000.000,00 دج.  
**الفائدة الرابعة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 24 ديسمبر 2038 بمبلغ 70.000.000.000,00 دج.  
**الفائدة الخامسة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 24 ديسمبر 2048 بمبلغ 84.000.000.000,00 دج.

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه ، وتسدد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبة بنسبة فائدة سنوية موحدة تقدر بـ 1%.

## II. أحكام محاسبية

يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد السندات من الفئات 1 و 2 و 3 و 4 على التوالي في الأسطر 8 و 9 و 10 و 11 من الحسابين رقم 333.013 و رقم 432.038، المعنونين «سندات الخبزينة لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للإستثمار»

كذلك، و للسماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد السندات من الفئة 5 لهذه التعليلة، يفتح ضمن الحسابين رقم 333.013 و رقم 432.038، السطر التالي :

- السطر 12: سند الخبزينة المتطابق لمدة 30 سنة بـ 1% (سندات الخبزينة لفائدة بنك الجزائر)،

يعمل الحسابين 333.013 و رقم 432.038 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة.

### أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب):

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخبزينة لدى بنك الجزائر»

- دائن الحساب رقم 333.013 (السطر المناسب)

### ب) عمليات التسديد:

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

### ب- 1) وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق:

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق ، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.013 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب)

### ب- 2) تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق و بأمر من المدير العام للخبزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001.

### ب- 3) دفع الفوائد:

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسيمة المتعلقة بالسبع سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة.

ابتداء من السنة الثامنة، تكون القسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب).  
في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة على إصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية،  
قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة.

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها أمر بالدفع من الطرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل  
المحاسب المركزي للخرزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.
- الخزينة المركزية .

**للإعلام :**

- بنك الجزائر.
- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخرزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخرزينة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

## التعليمية رقم 04 المؤرخة في 2019/01/23

الموضوع : كفيات التكفل بالموارد الموجهة لتمويل الصندوق الوطني للاستثمار بعنوان التمويل غير التقليدي.  
المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه.  
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه.  
- المراسلة رقم 2469 المؤرخة في 31 ديسمبر 2018 للمديرية العامة للخزينة.

### I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.  
في هذا الإطار، أصدرت الخزينة العمومية سندات مالية لفائدة بنك الجزائر نظير موارد موجهة لتمويل الصندوق الوطني للاستثمار.  
توضع هذه الموارد بشكل منفصل ضمن حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر، عنوانه: «أموال مودعة لدى بنك الجزائر موجهة لتمويل الصندوق الوطني للاستثمار».  
للسماح بالتسجيل المحاسبي لحركات الأموال المسجلة في إطار هذا الحساب، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، ضمن المجموعة 1، الحساب العام 13، الحساب رقم 130.003 المعنون: «أموال ناتجة عن تعبئة الموارد لفائدة الصندوق الوطني للاستثمار مودعة لدى بنك الجزائر».  
يظهر هذا الحساب في الباب 3 من الوضعية الإحصائية العشرية ويعمل فقط في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة. ويسجل:  
- في الجانب المدين: الأموال المودعة لدى بنك الجزائر بعنوان تعبئة الموارد للصندوق الوطني للاستثمار.  
- في الجانب الدائن: عمليات اقتطاع المبالغ المتاحة والموجهة لتمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

### II. أحكام محاسبية

بناءً على تعليمات المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتكليف بنك الجزائر بالخصم من مدين الحساب الجاري للخزينة العمومية والوضع في دائن الحساب الخاص المعنون: «أموال للإيداع لدى بنك الجزائر موجهة لتمويل الصندوق الوطني للاستثمار».

بمجرد استلام الإشعار المدين المبلغ من طرف بنك الجزائر، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة مباشرة بإعلام المديرية العامة للخزينة بذلك ويشرع في إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 130.003 «أموال ناتجة عن تعبئة الموارد لفائدة الصندوق الوطني للاستثمار مودعة لدى بنك الجزائر»،  
- دائن الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر».

من خلال الاحتياجات المعبر عنها وبناءً على مقرر صادر من المدير العام للخزينة يحدد مبلغ الموارد الموضوعة تحت تصرف الصندوق الوطني للاستثمار، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة وأمين الخزينة المركزي، كل فيما يخصه، بإنجاز العمليات التالية:

#### • على مستوى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة:

فور استلام الأمر الصادر عن المديرية العامة للخزينة، مدعماً بالمقرر المذكور أعلاه، يطلب الوكيل المحاسب المركزي للخزينة من بنك الجزائر إتاحة وتوفير المبلغ موضوع هذا الأمر على مستوى الحساب الجاري للخزينة العمومية المفتوح في كتابات هذا الأخير.

عند استلام الإشعار الدائن المبلغ من طرف بنك الجزائر، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»،  
- دائن الحساب رقم 130.003 «أموال ناتجة عن تعبئة الموارد لفائدة الصندوق الوطني للاستثمار مودعة لدى بنك الجزائر».

من أجل وضع المبلغ المتاح من قبل بنك الجزائر تحت تصرف الصندوق الوطني للاستثمار، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتحويل هذا المبلغ إلى أمين الخزينة المركزي عن طريق إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 304.403 الذي صار عنوانه: «قروض للصندوق الوطني للاستثمار»، السطر رقم 001 «قروض مباشرة»،

- دائن الحساب رقم 500.033 «عمليات خاصة للتحويل من طرف الوكيل المحاسب المركزي للخزينة إلى المحاسبين الرئيسيين»،  
السطر رقم 001 «دائن».

#### • على مستوى أمين الخزينة المركزي:

فور استلام هذا التحويل، يقوم أمين الخزينة المركزي بإنجاز العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 500.033 «عمليات خاصة للتحويل من طرف الوكيل المحاسب المركزي للخزينة إلى المحاسبين الرئيسيين»،

السطر رقم 002 «مدين»،

- دائن الحساب رقم 403.003 «إيداع في الخزينة بدون فوائد- الصندوق الوطني للاستثمار».

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.

للإعلام :

- بنك الجزائر.
- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- الصندوق الوطني للاستثمار.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

## التعليمة رقم 05 المؤرخة في 2019/03/11

الموضوع : تحديد نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

المرجع : - القانون رقم 19-01 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1440 الموافق لـ 15 جانفي 2019 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2016.  
- التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة.

خصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة الخاص بالسنة المالية 2016 :

- العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2016 بمبلغ ألفا وخمسمائة وسبعة عشر مليارا وثلاثمائة وسبعة وخمسين مليونا وستمائة وثلاثة وتسعين ألفا وواحد وخمسين دينارا وثمانية وأربعين سنتيما (1.517.357.693.051,48 دج)؛
- أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بمبلغ خمسة آلاف ومائة وثمانون مليارا وثمانمائة وخمسة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وستة وستون ألفا وثمانمائة وسبعون دينارا وثلاثة وعشرون سنتيما (5.180.835.366.870,23 دج) ؛
- الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بمبلغ ألف وأربعمائة وأربعة وثمانون مليارا وأربعة وثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسون ألفا وثمانمائة وتسعة دنانير وخمسة وثلاثون سنتيما (1.484.448.750.809,35 دج) ؛
- التغير الصافي الخاص بـ :

- التغير الصافي السلبي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ ألفين ومائتين وثمانية مليارات وسبعمائة واثن وثلاثين مليونا وستمائة وواحد ألف ومائة وثمانية عشر دينارا وخمسة وعشرين سنتيما (2.208.732.601.118,25 دج)؛

- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات الاقتراض بمبلغ ألفين واثنين وثمانين مليارا وستمائة وستة عشر مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانين ألفا وخمسمائة وواحد وخمسين دينارا وثمانية وثلاثين سنتيما (2.082.616.785.551,38 دج)؛

- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة بمبلغ مليارا وستمائة وستة وتسعين مليونا وخمسمائة وتسعة وعشرين ألفا وسبعة وثلاثين دينارا وثلاثة وستين سنتيما (1.696.529.037,63 دج)؛

• الربح الإجمالي فيما يخص السنة المالية 2016 بمبلغ ألفين و أربعة و خمسين مليارا وستمائة وتسعة ملايين وستمائة وستة وثلاثين ألفا وأربعمائة وثمانين دينارا وستة عشر سنتيما (2.054.609.636.480,16 دج).

تطبيقا لأحكام القانون المذكور أعلاه، تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتخصيص للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

## I. أحكام عامة

طبقاً لأحكام التعليمات المشار إليها في المرجع، يتكفل العون المحاسبي المركزي للخبزينة مع نهاية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخبزينة.

تفيد النتائج المتحصل عليها في حساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها.

## II. أحكام محاسبية

تبعاً لصدور القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2016، يتكفل الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة بالتخصيص للحساب الدائم لنواتج الخبزينة على النحو التالي:

### (أ) - إثبات التغيرات

بالنسبة لسنة 2016، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخبزينة، حسابات الاقتراض وحسابات المساهمة في الحسابات التالية:

#### 1. فيما يخص الحسابات الخاصة للخبزينة

2.208.732.601.118,25 دج { مدين حساب 600.004  
- دائن حساب 530.004

#### 2. فيما يخص حسابات الاقتراض

2.082.616.785.551,38 دج { دائن حساب 600.005  
- مدين حساب 530.005

#### 3. فيما يخص حسابات المساهمة

1.696.529.037,63 دج { دائن حساب 600.006  
- مدين حساب 530.006

بعد وضع النتائج المسجلة فيما يخص التغيرات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة، على أساس المعطيات المرسخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2016، في إجراء الكتابات التالية :

### (ب) - عمليات متعلقة بحسابات نتائج الميزانية التي لم تتم تسويتها :

#### 1. فيما يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية :

1.517.357.693.051,48 دج { مدين حساب 610.001/01  
- دائن حساب 600.001

#### 2. فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخبزينة المصفاة أوالمقفلة

5.180.835.366.870,23 دج { دائن حساب 610.001/02  
- مدين حساب 600.002



3. فيما يخص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة

- مدين حساب 610.001/03  
- دائن حساب 600.003  
دج 1.484.448.750.809,35

(ج) - عمليات تتعلق بعمليات الحسابات الخاصة للخرينة، الاقتراض و المساهمات:

1. فيما يخص التغيرات السلبية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخرينة

- دائن حساب 600.004  
- مدين حساب 610.001/04  
دج 2.208.732.601.118,25

2. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة الحسابات الاقتراض

- مدين حساب 600.005  
- دائن حساب 610.001/05  
دج 2.082.616.785.551,38

3. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات المساهمات

- مدين حساب 600.006  
- دائن حساب 610.001/06  
دج 1.696.529.037,63

تنسخ مجمل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النواتج وملتاح ومكشوف الخرينة، عند نهاية هذه العمليات يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخرينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات التي تمّ تسويتها. تسمح قراءة هذه الوثيقة بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانيات التي لم يتم تسويتها (من 600.001 إلى 600.010).

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2016 النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخرينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2016.

### III. أحكام متفرقة

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخرينة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وكذا وضعية الحساب الدائم لنواتج الخرينة القاعدة المرجعية التي تضاف إليها المبالغ التي سوف تكرسها قوانين التسوية اللاحقة. يكلف الوكيل المحاسب المركزي للخرينة بتنفيذ هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ :**

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للخرزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخرزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2019/03/21

- الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».
- المرجع : - المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 136 منه.  
- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، لاسيما المادة 61 منه.  
- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، لاسيما المادة 79 منه.  
- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 43 منه.  
- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، لاسيما المادة 87 منه.  
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، لاسيما المادة 130 منه.  
- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، لاسيما المادة 31 منه.  
- المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006، يحدد كيفية إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، لاسيما المادة 17 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 08 أكتوبر 1994، المعدل والمتمم، يتعلق بكيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 بعنوان: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».  
- المرسوم التنفيذي رقم 18-111 المؤرخ في 05 أبريل 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 08 أكتوبر 1994 المتعلق بكيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 بعنوان: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».  
- التعليمة رقم 16 المؤرخة في 17 أكتوبر 1995.  
- التعليمة رقم 08 المؤرخة في 18 مارس 1997.  
- التعليمة رقم 29 المؤرخة في 26 سبتمبر 2013، المعدلة والمتممة.

### I. أحكام عامة

- أحدثت أحكام النصوص المشار إليها في المرجع وحددت كيفية عمل حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».
- منحت المادة 130 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، صفة الأمر بالصرف الثانوي إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في الحساب رقم 302-069 المذكور أعلاه.

عدل المرسوم التنفيذي رقم 18-111 المؤرخ في 05 أبريل 2018 المشار إليه في المرجع أعلاه، وتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 08 أكتوبر 1994 المتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302.

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الكيفيات العملية لتطبيق محاسبة النصوص المذكورة أعلاه وتنفيذ إيرادات ونفقات الحساب رقم 069-302 المذكور أعلاه.

## II. أحكام محاسبية

### أ) بنية الحساب رقم 069-302 :

الحساب رقم 069-302 مفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يتصرف المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بصفته آمراً بالصرف ثانوي لهذا الحساب.

قصد التمييز بين العمليات المنجزة من قبل أمناء خزائن الولايات وتلك المنجزة من قبل أمين الخزينة الرئيسي، يُفتح ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، الأسطر التالية:

• السطر 011،

• السطر 012،

• السطر 013.

تعمل الأسطر رقم 001 ورقم 002 ورقم 003 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

تعمل الأسطر رقم 011 ورقم 012 ورقم 013 في كتابات أمناء خزائن الولايات فقط.

لهذا الغرض، يُعاد ترتيب بنية الحساب رقم 069-302 كما يلي:

◀ على مستوى أمين الخزينة الرئيسي:

يسجل الحساب رقم 069-302 ما يلي:

- في باب الإيرادات:

**السطر 001:**

الإيرادات المحوَّلة من قبل أمناء خزائن الولايات عن طريق الحساب رقم 069-312 بعنوان: «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسي لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني»، التي تمثل المبالغ المدفوعة لدى صندوقها، وهي:

- 50 % من منتج رسوم الطابع المتدرج عن شهادات تأمين السيارات (المرسوم التنفيذي رقم 03-230 المؤرخ في 22/06/2003)،

- 800 دج من مبالغ رسوم الطابع على جوازات السفر (المرسوم التنفيذي رقم 03-230 المؤرخ في 22/06/2003)،

- حاصل رسوم التضامن المؤسسة بموجب ترتيبات قوانين المالية (المرسوم التنفيذي رقم 03-230 المؤرخ في 22/06/2003)،

- المساهمات التطوعية لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (المرسوم التنفيذي رقم 03-230 المؤرخ في 22/06/2003)،

- منتج الإيرادات الناتج عن مراجعة عملية التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي تمت بتجاوز للقواعد المحددة (المرسوم التنفيذي رقم 03-230 المؤرخ في 22/06/2003)،

- 1 - دج من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية عن كل رزمة أو كيس أو علبة ( المادة 43 من قانون المالية 2010)،
- الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين لا يقومون بتخصيص 1 % على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. (المادة 91 من قانون المالية 2014/المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30 جويلية 2014)،
- 30 % من حاصل 2 % من ناتج الرسم على مبلغ إعادة تعبئة الدفع المسبق المستحق على متعاملي الهاتف النقال (المرسوم التنفيذي رقم 17-135 المؤرخ في 06 أبريل 2017)،
- 30 % من مبلغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة (المرسوم التنفيذي رقم 17-135 المؤرخ في 06 أبريل 2017).

#### السطر 002:

- مخصصات بعنوان إعانة ممنوحة من طرف الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب (المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28/02/2006).

#### السطر 003:

- مخصصات بعنوان تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية (المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27/03/2006).

#### - في باب النفقات:

#### السطر 001:

- المبالغ المحولة إلى أمناء خزائن الولايات والمحددة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

#### السطر 002:

- المخصصات المحولة إلى أمناء خزائن الولايات بعنوان إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب (المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28/02/2006).

#### السطر 003:

- المخصصات المحولة إلى أمناء خزائن الولاية بعنوان تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية (المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27/03/2006).

#### ◀ على مستوى أمناء خزائن الولايات:

يسجل الحساب رقم 302.069 ما يلي:

#### - في باب الإيرادات:

#### السطر 011:

- الإيرادات المحوِّلة من طرف أمين الخزينة الرئيسي من السطر رقم 001 للحساب رقم 302-069، عن طريق الحساب رقم 500-032، السطر رقم 005: «عمليات خاصة للتحويل من طرف أمين الخزينة الرئيسي إلى المحاسبين الرئيسيين».

#### السطر 012:

- المخصصات المحولة من طرف أمين الخزينة الرئيسي بعنوان إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب (المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28/02/2006).

### السطر 013:

- المخصصات المحولة من طرف أمين الخزينة الرئيسي بعنوان تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية (المادة من 17 المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27/03/2006).

### - في باب النفقات:

### السطر 011:

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني (المادة 61 من قانون المالية لسنة 2004/المرسوم التنفيذي رقم 04-230 المؤرخ في 04/08/2004)،

- مساعدة الدولة عن طريق الجمعيات الخيرية والاجتماعية (المادة 79 من قانون المالية لسنة 2005/المرسوم التنفيذي رقم 05-133 المؤرخ في 24/04/2005)،

- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد (المادة 87 من قانون المالية لسنة 2012/المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30/07/2014)،

-إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية (المادة 91 من قانون المالية لسنة 2014/المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 30/07/2014).

### السطر 012:

- إعانات الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بزلوع أحد أقاربها في الإرهاب (المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28/02/2006).

### السطر 013:

- تعويضات الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية (المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27/03/2006).

### (ب) كيفية تنفيذ إيرادات ونفقات الحساب رقم 069-302:

#### I. بعنوان السطرين رقم 001 و رقم 011 للحساب رقم 069-302:

تفيد الإيرادات المدفوعة لدى أمناء خزائن الولايات بعنوان السطر رقم 001 من الحساب رقم 069-302 من قبل هؤلاء المحاسبين، في الحساب رقم 312.069 «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسي لفائدة الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

تحدد المبالغ اللازمة للأمر بدفع النفقات على مستوى كل أمر بالصرف ثانوي من طرف الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب وتحويل من قبل أمين الخزينة الرئيسي إلى أمناء خزائن الولايات كما يلي:

- مدين الحساب رقم 069-302 (السطر رقم 001)،

- دائن الحساب رقم 032-500 السطر رقم 005 «عمليات خاصة للتحويل من قبل أمين الخزينة الرئيسي للمحاسبين الرئيسيين».

عند استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية بالعملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 032-500 السطر رقم 006،

- دائن الحساب رقم 069-302 السطر رقم 011.

يتم الأمر بدفع النفقات المقيدة في السطر رقم 011 من الحساب رقم 302-069 من طرف مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وتؤشر من قبل المراقبين الماليين وتنفذ من قبل أمناء خزائن الولايات طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

يشرع أمناء خزائن الولاية في دفع هذه النفقات في حدود المبالغ المحددة من قبل الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، المحولة من طرف أمين الخزينة الرئيسي والمقيدة في دائن السطر رقم 011 من الحساب رقم 302-069.

## II. بعنوان الأسطر رقم 002، 003، 012 و 013 من الحساب رقم 302-069:

### II. أ- وضع مخصصات الميزانية على مستوى الخزينة الرئيسية:

يكون مخصص الميزانية المأمور بصرفه من طرف الأمر بالصرف الرئيسي على صندوق أمين الخزينة المركزي موضوع تحويل من طرف هذا الأخير إلى أمين الخزينة الرئيسي الذي يقيد مبلغه ضمن أصول السطر المناسب من الحساب رقم 302-069 (السطر رقم 002 أو السطر رقم 003).

### II. ب- وضع مخصصات الميزانية على مستوى أمناء خزائن الولايات:

يكون مخصص الميزانية الموجه لتغطية النفقات القابلة للإنجاز في هذا الإطار على مستوى أمناء خزائن الولايات موضوع تحويل لهؤلاء من طرف أمين الخزينة الرئيسي، في حدود المبالغ المحددة من قبل الأمر بالصرف الرئيسي لكل أمر بالصرف ثانوي.

في هذا الصدد، يقوم أمين الخزينة الرئيسي بإجراء العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 302-069 السطر رقم 002 أو السطر رقم 003، حسب الحالة،

- دائن الحساب رقم 500-032 السطر 005 «عمليات خاصة للتحويل من طرف أمين الخزينة الرئيسي إلى المحاسبين الرئيسيين».

عند استلام هذا التحويل، يقوم أمين خزينة الولاية بإجراء العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 500-032 السطر رقم 006،

- دائن الحساب رقم 302-069 السطر رقم 012 أو السطر رقم 013، حسب الحالة.

تُسدّد من طرف أمناء خزائن الولايات، النفقات التي تم الأمر بدفعها من طرف مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بعنوان السطرين رقم 012 ورقم 013 والمؤشرة من قبل المراقبين الماليين، بعد الرقابة التنظيمية المعتادة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

تُفيد هذه النفقات من طرف أمين خزينة الولاية في مدين السطر رقم 012 والسطر رقم 013 للحساب رقم 302-069.

يتم إقفال حساب التحويل رقم 302-069، بعد التصفية، عند تاريخ الإقفال النهائي للسنة المالية 2018.

## III. أحكام متفرقة

تحفظ وتدمج في حسابات التسيير الخاصة بأمناء خزائن الولايات، الوثائق المحاسبية التي تبرر النفقات المنجزة من طرفهم في إطار هذه التعليمات.

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-069، يرسل أمناء خزائن الولايات شهرياً إلى أمين الخزينة الرئيسي، وضعية مفصلة تظهر النفقات المنجزة على مستواهم بعنوان كل سطر محاسبي وكذا الإيرادات المحصلة من قبلهم والمحولة إلى أمين الخزينة الرئيسي من أجل تقييدها في السطر رقم 001 من هذا الحساب.

يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة التي تمت تسويتها والرصيد المتوفر بعنوان كل سطر للحساب رقم 302-069.

تسري أحكام هذه التعليمات ابتداء من تاريخ الأول من ماي 2019.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ :**

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.



**التعليمة رقم 07 المؤرخة في 2019/05/07**  
**المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 01 جويلية 2015**

الموضوع : ودائع أموال الموثقين (زبائن) وأمناء الضبط والمحضرين القضائيين.

المرجع : - القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي لا سيما المادة 35 منه.  
- التعليمة رقم 10 المؤرخة في 01 جويلية 2015.

بمقتضى أحكام المادة 35 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ينبغي على المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيه المبالغ التي بحوزته.

نصت أحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 01 جويلية 2015 على فتح الحساب رقم 431.010 والذي تسجل ضمنه عمليات ودائع الموثقين (زبائن) وأمناء الضبط.

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات إيداع الأموال المنفذة من طرف المحضرين القضائيين ضمن الحساب رقم 431.010 المسمى أعلاه ، تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وتتميم أحكام التعليمة رقم 10 المؤرخة في 01 جويلية 2015 كالآتي :  
يتم إعادة تسمية الحساب رقم 431.010 كالتالي : «ودائع أموال الموثقين و أمناء الضبط والمحضرين القضائيين».

تقفل الخانة المفتوحة ضمن الحساب رقم 431.006 «مصلحة الودائع و الأمانات الإدارية والقضائية» بعنوان ودائع أموال المحضرين القضائيين.

تسجل من الآن فصاعدا العمليات المقيّدة في هذه الخانة ضمن الحساب رقم 431.010 «ودائع أموال الموثقين و أمناء الضبط و المحضرين القضائيين».

يكون الرصيد المستخرج بعنوان الخانة المقفلة من الحساب رقم 431.006، موضوع تسجيل محاسبي عن طريق القيد المضاد في السطر 003 من الحساب رقم 431.010 المسمى أعلاه.

أطلب منكم الشّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ :**

- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- مديرية عصنة و توحيد المقاييس المحاسبية.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

**التعليمة رقم 08 مؤرخة في 2019/05/07**

الموضوع : - سير حساب التخصيص الخاص رقم 148-302 الذي عنوانه: «الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021».

المرجع : - القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، لاسيما المادة 65 منه. - المرسوم التنفيذي رقم 19-63 المؤرخ في 09 فبراير 2019، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 148-302 الذي عنوانه : «الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021».

**I. أحكام عامة**

أحدثت أحكام القانون المشار إليه أعلاه المتضمن قانون المالية لسنة 2019، لاسيما المادة 65 منه، حساب التخصيص الخاص رقم 148-302 الذي عنوانه : «الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021».

حددت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-63 المؤرخ في 09 فبراير 2019 المشار إليه أعلاه، المعد تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون السالف الذكر، كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 148-302.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح شروط التطبيق المحاسبي للنصوص السالفة الذكر.

**II. أحكام محاسبية**

الحساب رقم 148-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل حسابه من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة ضمن المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2 ويظهر في الخانة 9 من الوضعية الإحصائية العشرية.

يبرر هذا الحساب مديناً ودائناً ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بالشباب و الرياضة الأمر بالصرف رئيسي.

يقيد في هذا الحساب:

**في باب الإيرادات:**

- مخصصات ميزانية الدولة،

- ناتج عملية الترويج،

- الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى.

### في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتحضير رياضي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021. يتم إنجاز العمليات المقيدة في الحساب رقم 148-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشباب والرياضة مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيد في هذا الحساب.

تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 148-302 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشباب والرياضة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

### III. أحكام مختلفة

للسماح بمتابعة العمليات المسجلة في الحساب رقم 148-302، يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهرياً إلى وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة، المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للخزينة)، وإلى وزارة الشباب والرياضة، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- وزارة الشباب والرياضة (مديرية المالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

## التعليمة رقم 09 المؤرخة في 2019/05/07

الموضوع : الوثائق المحاسبية التي يمسكها أمناء خزائن البلديات و المؤسسات العمومية للصحة.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، المعدل و المتمم،

- التعليمة رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 والمتعلقة بإصلاح محاسبة قابضي الوكالات المالية وتطبيق طريقة القيد المزدوج،

- التعليمة رقم 101 المؤرخة في شهر أفريل 1991 والمتعلقة بإدراج المحاسبة ذات القيد المزدوج ضمن محاسبة قابضي الضرائب، وضع حيز التطبيق المدونة الجديدة للحسابات وإعادة تنظيم مصالح المحاسبة لقباضة الضرائب.

### I. الأحكام العامة

أدخلت التعليمة رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 والمتعلقة بإصلاح محاسبة قابضي الوكالات المالية ، نظام القيد المزدوج في محاسبة أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد مدونة الوثائق المحاسبية المذكورة أدناه، والتي يجب أن تمسك من طرف أمناء خزائن البلديات و المؤسسات العمومية للصحة:

- ثلاث (03) دفاتر وصولات لتسجيل عمليات الإيرادات المنجزة،

- دفتري (02) لتسجيل عمليات النفقات المنجزة،

- دفتر (01) للعمليات النظامية لتسجيل العمليات التي لا تؤثر على الحسابات المالية.

تجمع الكتابات المسجلة في الوثائق المذكورة أعلاه في اليومية العامة طوال كل أيام العمل و تنقل يوميا إلى الدفتر العام الكبير.

يعد ميزان الحسابات في نهاية كل شهر.

يتم هذا النظام المحاسبي «الأموال» بوثائق أخرى تسمح من جهة، بالتكفل بسندات الإيرادات الواجب تحصيلها، و من جهة أخرى بمراقبة تصفية مختلف العائدات المتكفل بها من طرف أمناء خزائن البلديات وأمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة.

## II. تحديد الوثائق

### 1- دفتر وصولات نقد الصندوق- الإيرادات (T1):

يسجل هذا الدفتر كل التحصيلات المنجزة نقدا (مدين الحساب 100 003) «النقد عند أمناء خزائن البلديات، القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية».

### 2- دفتر وصولات الصكوك البنكية- الإيرادات (T2):

يسجل هذا الدفتر كل التحصيلات المنجزة بواسطة صكوك بنكية (مدين الحساب 110 005) «الصكوك البنكية المصدرة لدفع الضرائب، الحقوق و الرسوم في إيرادات الوكالات المالية وخزائن البلديات، القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية».

يتكفل هذا الدفتر بالصك البنكي، الصك المقيس وصك الخزينة.

يحمل الوصل في جزئه الخلفي العبارة المشترطة للطابع المحرر للوصل بالقبض الفعلي للصك.

### 3 - دفتر وصولات الحساب الجاري البريدي- الإيرادات (T3):

يسجل هذا الدفتر مجمل التحصيلات المنجزة بواسطة التحويلات البريدية (مدين الحساب 520 003) «الحساب الجاري البريدي لأمناء خزائن البلديات، القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية».

**ملاحظة:** في حالة ما إذا كان الصك البريدي غير مقيس، فإنه يسجل في دفتر وصولات الحساب الجاري البريدي - الإيرادات و يسجل في دفتر الحساب الجاري البريدي - النفقات (عمود إيرادات قيد التحصيل).

مباشرة بعد تحصيل التحويل، تتم تسوية هذه العملية في دفتر الحساب الجاري البريدي - النفقات. (T6) «عمود التخصيص النهائي».

يطبق أيضا هذا الإجراء على العمليات المتعلقة بتزويد الحساب الجاري البريدي لأمين الخزينة.

### 4 - دفتر العمليات النظامية (T4):

يستعمل هذا الدفتر لتسجيل العمليات الداخلية على مستوى الخزينة.

**ملاحظة:** لا يسجل هذا الدفتر العمليات المتعلقة بالحسابات المالية.

### 5- دفتر الصندوق- النفقات (T5) :

يسجل هذا الدفتر كل المدفوعات المنجزة نقدا (دائن الحساب 100 003) «النقد عند أمناء خزائن البلديات، القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية»، وكذا تفریغات الصندوق والرسوم المرتبطة بها.

مجموع مدين الحسابات المناسبة يساوي دائن الحساب 100 300 «النقد عند أمناء خزائن البلديات، القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية».

### 6 - دفتر الحساب الجاري البريدي - النفقات (T6):

يسجل هذا الدفتر في جزئه الأيسر تفصيل الصكوك الصادرة من طرف أمين خزينة البلدية (العمليات النهائية للحسابات الميزانية) وفي جزئه الأيمن، الإيرادات والنفقات قيد التحصيل والدفع وكذا تسوية العمليات النهائية ومقاربة الأرصدة بين أمين الخزينة والمركز الوطني للصكوك البريدية.

### 7 - دفتر الصندوق (T7):

دفتر الصندوق عبارة عن دعامة محاسبية قاعدية تسمح بتجميع أولي لعمليات الإيرادات والنفقات المنجزة خلال اليوم.

يبين هذا الدفتر وضعية المتاحات.

## **8- اليومية العامة (T8):**

اليومية العامة هي الوثيقة المستخدمة يوميا لتجميع الوثائق المحاسبية (T1، T2، T3، T4، T5، T6) وبطاقات القيد المضاد، خلال يوم عمل.

يستخدم هذا الدفتر كل يوم عمل حتى إذا لم يتم استعمال أي وثيقة محاسبية. في هذه الحالة، يتم إرجاء أرصدة اليوم السابق في العمود المناسب بغرض التذكير والمبالغ الظاهرة في السطر الإجمالي لكل الأعمدة لليوم السابق.

مجموع جانب المدين ومجموع جانب الدائن يجب أن يتطابقا تماما مع مجموع الحسابات المدينة ومجموع الحسابات الدائنة في الدفتر العام الكبير.

## **9- الدفتر العام الكبير (T9):**

يلخص الدفتر العام الكبير كل العمليات المحاسبية المنجزة من طرف أمين الخزينة، بتصنيفها حسب الحساب والسطر، في الجانب الدائن والمدين.

الدفتر العام الكبير منظم في جزئين:

يخصص الجزء الأول لتسجيل العمليات التي تؤثر في حسابات التخصيص النهائي (دائن)، ولا يستعمل الجانب المدين إلا مرة واحدة لترصيد هذه الحسابات.

يخصص الجزء الثاني لتسجيل العمليات في الجانب المدين والجانب الدائن المؤثرة في:

- الحسابات المالية،

- حسابات التخصيص النهائي،

- حسابات الربط مع أمين خزينة الولاية،

- حسابات التخصيص المؤقت،

- حسابات التحويل.

## **10 - دفتر التكفل و فحص استعمال الوثائق المحاسبية (T10):**

تسجل الوثائق المحاسبية الواردة لأمين الخزينة والمذكورة أدناه، في هذا الدفتر للسماح بمتابعة استعمالها.

يتعلق الأمر بـ: T1، T2، T3، T4، T5، T6، T7، T8، T9، T12، T14، T16، R5.

## **11 - ميزان الحسابات المفتوحة في محاسبة الخزينة (T11):**

يشكل ميزان حسابات أمناء خزائن البلديات و المؤسسات العمومية للصحة الصلة المباشرة بين محاسبتهم ومحاسبة خزينة الولاية الملحقين بها.

## **12- دفتر وصولات الاسترداد (T12):**

يعتبر دفتر وصولات الاسترداد وثيقة تسجل الاستردادات النقدية للعائدات التي هي من حق المكلف والمدونة في الكتابات المحاسبية.

## **13- دفتر التقلبات النقدية الاحتياطية (T13):**

يعتبر دفتر التقلبات النقدية الاحتياطية وثيقة تسمح بمتابعة صندوق الاحتياط وهذا من خلال تاريخ وقيمة الأوراق النقدية أو النقد.

#### **14-التصريح بالدفع (T14):**

تمنح هذه الوثيقة على سبيل تبرير عملية الدفع في الحالات التالية:

- العمليات النظامية،
- عمليات الإيرادات بواسطة الحساب الجاري البريدي،
- ضياع وصل الدفع.

#### **15- جدول وصفي للتحويلات التي تجرى عن طريق اقتطاع من مبلغ صك التحويل (T15):**

يتعلق الأمر بجدول يبين التحويلات المنجزة من طرف أمين الخزينة. يهدف هذا الجدول إلى تحميل المسؤولية لأمين خزينة البلدية و/أو المؤسسة العمومية للصحة في إطار التحويلات الواجب إجراؤها، بما أن هذه الوثيقة يحتمل استغلالها من طرف هيئات المراقبة.

#### **16 - مستخرج الجدول الضريبي (T16):**

يبين مستخرج الجدول الضريبي الوضعية الضريبية للمكلف. يمنح من طرف أمين الخزينة بطلب من المعني.

#### **17- الإشعار الدائن للحساب 520 005 (T17):**

عند إجراء أي عملية تحويل لأمين خزينة الولاية، يلزم أمين خزينة البلدية و/أو المؤسسة العمومية للصحة بإعداد الإشعار الدائن لحساب الربط 520 005.

#### **18 - الجدول المفصل للإيرادات (T18):**

يشكل الجدول المفصل للإيرادات وثيقة مرفقة بالإشعار الدائن، و يستعمل لعمليات تحويل الإيرادات.

### **III. الأحكام المشتركة**

ترقم الوثائق المحاسبية المذكورة أدناه ويؤشر عليها من طرف المدير الجهوي للخزينة.

يتعلق الأمر بـ: T1, T2, T3, T4, T5, T6, T7, T8, T9, T12, T14, T16.

ترقم هذه الوثائق ترقيما غير منقطع من أول جانفي الى 31 ديسمبر من السنة.

يهدف التفريق بين مختلف أنواع الوثائق المحاسبية المذكورة أدناه، يتم ترقيم الوصولات بالطريقة التالية:

- دفتر وصولات صندوق- الإيرادات من 002 الى 99 998.

- دفتر وصولات البنك- الإيرادات من 100 001 الى 199 999،

- دفتر وصولات البريد- الإيرادات من 200 001 الى 299 999،

- دفتر العمليات المختلفة من 300 001 الى 399 999.

تستطيع مصالح الخزينة استعمال عدة وثائق بطريقة متناوبة، وهذا حسب حجم الإيرادات.



## VI. التكفل بالعائدات الواجب تحصيلها

يتعلق الأمر بإثبات جداول الضرائب وسندات التحصيل و سندات الإيرادات الأخرى الواجب تحصيلها.

### 1- الدفتري العام للحقوق والعائدات المثبتة (R1):

يمسك دفتر عام واحد للحقوق و العائدات المثبتة من أجل التكفل بجداول الضرائب الصادرة عن المصالح المؤهلة.

### 2- دفتر الحقوق المثبتة وتحصيل العائدات التي لا تستدعي إعداد جدول الضرائب (R2):

يسجل هذا الدفتر تفاصيل العمليات التي تأتي بعد إعداد الجداول الضريبية العامة.

### 3- إشعار أمين الخزينة للغير الحائز على الأموال المخصصة لحق امتياز الخزينة العمومية (R3):

يعتبر الإشعار للغير للحائز عملاً إجرائياً محاسبياً يسمح لأمين خزينة البلدية بإلزام الغير بصفته صاحب وديعة، حائز أو مدين إزاء المكلف، أن يسحب من أموال هذا الأخير المبلغ المستحق من طرف الخزينة العمومية.

### 4- أمر بالتنفيذ (R4):

يعتبر قراراً يتضمن أمراً بالمتابعة، والذي يسبق عملية الحجز، وله أثر نافذ للتقادم.

### 5- رفع اليد عن المعارضة (R5):

في حالة الغاء المتابعات ضد مدين بسبب تحصيل كامل للمستحقات أو إلغائها أو إعداد جدول استحقاق، يصدر أمين الخزينة قرار رفع اليد ويبلغ الغير المعني بتنفيذ الإشعار للغير الحائز.

تكون هذه الوثيقة مرقمة ومؤشر عليها من طرف المدير الجهوي للخبزينة.

### 6- دفتر تسجيل الإشعارات للغير الحائز (R6):

يجب على أمين خزينة البلدية أن يسجل إرسال الإشعارات للغير الحائز في دفتر تسجيل وفق الترتيب الزمني في سلسلة متواصلة حسب السنة. يمثل هذا الدفتر عنصراً من منظومة المحافظة على المعطيات في المركز المحاسبي.

### 7- دفتر تسجيل شهادات تخفيض أو إلغاء، بدون قيمة وسندات التخفيض الأخرى (R7):

يجب فتح دفتر تسجيل شهادات التخفيض أو الإلغاء، بدون قيمة والسندات الأخرى لكل خزينة.

## V. حسابات التسيير

يجب على أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة، في نهاية السنة، إعداد حساب تسيير لكل سنة مالية. يوضح حساب التسيير جميع عمليات الإيرادات والنفقات للسنة المنصرمة ويقدم الوضعية المحاسبية والمالية للبلدية أو المؤسسة العمومية للصحة وفق طريقة تقديم مماثلة للحساب الإداري.

يتعلق الأمر بـ :

- حساب تسيير (البلديات) : C1

- حساب تسيير (البلديات المراكز) : C2

- حساب تسيير (المؤسسات العمومية للصحة) : C3

- الجدول المفصل للإيرادات والنفقات : C4

أطلب منكم السهر على تنفيذ أحكام هذه التعليمات وإعلامي بأية صعوبة في هذا الشأن.

إمضاء : السيد خ. لخضاري  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- خزائن البلديات.
- خزائن المؤسسات العمومية للصحة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- وزارة الداخلية، الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.
- وزارة الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية توحيد وعصرنة المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الألي.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- خزائن الولايات.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ  
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET  
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية  
المديرية العامة للمحاسبة  
مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

**التعليمية رقم 10 المؤرخة في 2019/06/17**

المعدلة والمتممة لأحكام التعليمية

رقم 06 المؤرخة في 21 مارس 2019

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

المرجع : - التعليمية رقم 06 المؤرخة في 21 مارس 2019.

تعدل وتتمم أحكام العنوان (II) من التعليمية رقم 06 المؤرخة في 21 مارس 2019 على النحو التالي:

**أحكام محاسبية**

**أ) بنية الحساب رقم 302-069:**

الحساب رقم 302-069 مفتوح في كتابات.....بدون تغيير.....إلى غاية.....يُعاد ترتيب بنية الحساب رقم 302-069 كما يلي:

◀ **على مستوى أمين الخزينة الرئيسي:**

يسجل الحساب رقم 302-069 .....بدون تغيير.....

**- في باب النفقات:**

**السطر 001:**

- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة بعنوان التضامن الوطني (المادة 61 من قانون المالية لسنة 2004/المرسوم التنفيذي رقم

230-04 المؤرخ في 2004/08/04)،

- مساعدة الدولة عن طريق الجمعيات الخيرية والاجتماعية (المادة 79 من قانون المالية لسنة 2005/المرسوم التنفيذي رقم

133-05 المؤرخ في 2005/04/24)،

- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد (المادة 87 من قانون المالية لسنة 2012/المرسوم

التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 2014/07/30)،

- إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية (المادة 91 من قانون المالية لسنة 2014/المرسوم التنفيذي رقم 14-215 المؤرخ في 2014/07/30).

- المبالغ المحولة إلى أمناء خزائن الولايات والمحددة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

**السطر 002:**

- .....بدون تغيير.....

**السطر 003:**

- .....بدون تغيير.....

**(ب) كيفية تنفيذ إيرادات ونفقات الحساب رقم 069-302:**

**I. بعنوان السطرين رقم 001 و رقم 011 للحساب رقم 069-302:**

- .....بدون تغيير.....

**II. بعنوان الأسطر رقم 002، 003، 012 و 013 من الحساب رقم 069-302:**

**II. (أ) وضع مخصصات الميزانية على مستوى الخزينة الرئيسية:**

- .....بدون تغيير.....

**II. (ب) وضع مخصصات الميزانية على مستوى أمناء خزائن الولايات:**

يكون مخصص الميزانية الموجه لتغطية النفقات.....بدون تغيير.....إلى غاية..... في مدين السطر رقم 012 والسطر رقم 013 للحساب رقم 069-302.

يتم إقفال حساب التحويل رقم 069-322، بعد التصفية، عند تاريخ الإقفال النهائي للسنة المالية 2019.

تبقى باقي أحكام التعليمات رقم 06 المؤرخة في 21 مارس 2019 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

**إمضاء : السيد س. بوداود**

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ:**

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخبزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- وزارة التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة.
- المديرية الجهوية للخبزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- الخزينة المركزية.

## التعليمة رقم 11 المؤرخة في 2019/10/01

- الموضوع : - إصدار الخزينة لسندات لفائدة الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم .  
المرجع : - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 لاسيما المادة 02 منه.  
- المقرر رقم 419 المؤرخ في 29 أوت 2019، المتضمن إصدار قيم الخزينة لفائدة سوناطراك.  
- المراسلة رقم 1481/م.و.م.ع.خ المؤرخة في 16 سبتمبر 2019 للمديرية العامة للخزينة .

### I. أحكام عامة

حددت أحكام المقرر رقم 419 المؤرخ في 29 أوت 2019 المشار إليه في المرجع، كليات إصدار قيم الخزينة لفائدة الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم بمبلغ 452 مليار دج .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات.

بموجب المقرر السالف الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسب الفوائد المطبقة على النحو التالي:

**الفائدة الأولى:** سند الخزينة المتطابق لمدة 05 سنوات، المستحق الدفع في 02 سبتمبر 2024 بمبلغ 52.000.000.000,00 دج  
بنسبة فائدة سنوية تساوي 2,75 %،

**الفائدة الثانية:** سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 02 سبتمبر 2026 بمبلغ 100.000.000.000,00 دج.  
بنسبة فائدة سنوية تساوي 2,96 %،

**الفائدة الثالثة:** سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 02 سبتمبر 2029 بمبلغ 150.000.000.000,00 دج.  
بنسبة فائدة سنوية تساوي 3,47 %،

**الفائدة الرابعة :** سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 02 سبتمبر 2034 بمبلغ 150.000.000.000,00 دج  
بنسبة فائدة سنوية تساوي 3,70 %،

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر المشار إليه أعلاه .

تسدد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبه سنويا .

## II أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب وسداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحساب والأسطر التي ذكرهم.

• في الحساب العام رقم 33 الفرع 3 ، الحساب رقم 333.018 المعنون: «سندات لفائدة سوناطراك»، وينقسم إلى أربعة (04) اسطر كمايلي :

- السطر 1: سند الخزينة المتطابق لمدة 05 سنوات بـ 2,75 %

- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات بـ 2,96 %

- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 3,47 %

- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة بـ 3,70 %

• في الحساب رقم 432.020، السطر التالية:

- السطر 16: سند الخزينة المتطابق لمدة 05 سنوات بـ 2,75 % (سندات لفائدة سوناطراك )،

- السطر 17: سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات بـ 2,96 % (سندات لفائدة سوناطراك )،

- السطر 18: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 3,47 % (سندات لفائدة سوناطراك )،

- السطر 19: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة بـ 3,70 % (سندات لفائدة سوناطراك )،

يعمل الحسابان رقم 333.018 و رقم 432.020 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

### (أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب):

عند اكتتاب هذه السندات ،يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»

- دائن الحساب رقم 333.018 (السطر المناسب).

### (ب) عمليات التسديد:

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

### ب- 1) وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق:

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق ، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في انجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.018 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 432.020 (السطر المناسب)

### ب- 2) تسديد الدين الأصلي :

عند حلول اجل الاستحقاق و بأمر من المدير العام للخزينة ، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق انجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.020 (السطر المناسب)

- الدائن الحساب رقم 110.001.

### ب- 3) دفع الفوائد:

تدفع الفوائد من قبل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة عند حلول اجل إستحقاق قسيمة الفوائد.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.020 (السطر المناسب).  
في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على إصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية، قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة .

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من الطرف أمين الخزينة المركزي ، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمّة

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- وزارة الطاقة (مديرية إدارة الوسائل).
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.



## التعليمة رقم 12 المؤرخة في 2019/11/03

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

المرجع : - القانون رقم 13-18 المؤرخ في 11 يوليو 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، لاسيما المادة 02 منه.  
- التعليمة رقم 11 المؤرخة في 26 مارس 2013 المتعلقة بمدونة الحساب رقم 201-005 : «نواتج الجمارك».

### I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 على تأسيس رسم إضافي مؤقت وقائي، يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر، بنسبة تتراوح بين 30 % و 200 %.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة لهذا الحق والمعدلات الموافقة عن طريق التنظيم.

بموجب المادة 02 السالفة الذكر، لا يمكن تطبيق أي إعفاء فيما يخص الرسم الإضافي المؤقت.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج هذا الرسم.

### II. أحكام محاسبية

وفقاً لأحكام المادة 02 من القانون رقم 13-18 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المشار إليه أعلاه، يخضع الرسم الإضافي المؤقت الوقائي لنفس قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل والنزاعات المطبقة في مجال الحقوق الجمركية.

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لنتاج الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، يفتح في الحساب رقم 201-005 : «نواتج الجمارك»، السطر رقم 05-75 الذي عنوانه: «نتاج الرسم الإضافي المؤقت الوقائي».

لا يظهر هذا السطر كما هو في مدونة حسابات الخزينة ويسجل على السجلات المساعدة للمحاسبين العموميين المعنيين.

يجب أن يكون ناتج الرسم الإضافي المؤقت الوقائي الذي تم تحصيله عند تاريخ هذه التعليمة والمقيد في حساب انتظار، موضوع قيد نهائي من قبل المحاسبين المعنيين في السطر رقم 05-75 السالف الذكر.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ :**

- قباضات الجمارك.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

## التعليمة رقم 13 المؤرخة في 2019/11/07

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.  
المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 112 منه.  
- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، لاسيما المادة 54 منه.  
- التعليمة رقم 19 المؤرخة في 30 أبريل 2013.  
- التعليمة رقم 19 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017.

### I. أحكام عامة

عدلت أحكام المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017 المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، التي نصت على تأسيس الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

كما عدلت المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019، توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي :

- 35 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- 34 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 30 % لفائدة الصندوق الخاص بالتضامن الوطني،
- 1 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي لهذا الناتج.

### II. أحكام محاسبية

يكون مبلغ حصة الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة المخصص لفائدة ميزانية الدولة، موضوع قيد من طرف قابض الجمارك المختص في الحساب رقم 003-201 : «نواتج الضرائب المختلفة على الأعمال»، السطر رقم 306 المعنون: «نواتج حقوق ورسوم أخرى»، طبقاً لأحكام التعليمة رقم 19 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017 المتعلقة بكفيات التسجيل المحاسبي لنتاج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة والمخصص لميزانية الدولة.

تكون المبالغ المحصلة عن الحصة العائدة إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وحسابي التخصيص الخاص رقم 069-302: «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني» ورقم 065-302: «الصندوق الوطني للبيئة والساحل»، موضوع تحويل من طرف

قابض الجمارك المختص إلى أمين خزينة الولاية التابع لها، بواسطة الحساب رقم 520.006 : «حساب جاري بين قابضي الجمارك وأمناء خزائن الولايات».

قصد السماح بتفريد تحويلات المبالغ المخصصة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المسمى أعلاه، يفتح ضمن مدونة حسابات الخزينة، الحساب رقم 312-065 الذي عنوانه: «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسي لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل».

عند استلام التحويل المنجز من قبل قابض الجمارك، يشرع أمين خزينة الولاية بدوره في تحويل، إلى أمين الخزينة الرئيسي، كل من:

- مبلغ الحصة العائدة إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بواسطة الحساب رقم 500-019: «تحويل نواتج الرسوم إلى أمين الخزينة الرئيسي لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية»، السطر رقم 017: «نواتج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة»، لأجل قيده في السطر رقم 026: «نواتج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة» من الحساب رقم 302-020: «صندوق التضامن للجماعات المحلية»، طبقاً لأحكام التعليمات رقم 19 المؤرخة في 30 أبريل 2013.
- مبالغ الحصتين العائدتين إلى الحسابين رقم 302-069 و302-065 المذكورين أعلاه، على الترتيب وبواسطة الحساب رقم 312 069: «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسي لفائدة الصندوق الخاص بالتضامن الوطني» والحساب رقم 312.065 لأجل قيدها في حسابي التخصيص الخاص رقم 302-069 ورقم 302-065.

أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ :**

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.
- قباضات الجمارك

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.

## التعليمة رقم 14 المؤرخة في 2019/11/07

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للنواتج المتعلقة بخدمات مصالح إدارة الجمارك المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين.

المرجع : - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 238 مكرر منه.  
- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، لاسيما المادتان 32 و66 منه.  
- التعليمة رقم 16 المؤرخة في 01 يونيو 2004.

### I. أحكام عامة

وفقاً لأحكام المادة 238 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المشار إليه أعلاه، يرخص لإدارة الجمارك أن تقوم، مقابل أجر، بتأدية خدمات متصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين.

نصت أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 2019 على تخصيص الإيرادات المحصلة بهذا الصدد كما يلي:  
- 30 % لصالح ميزانية الدولة،

- 70 % لصالح الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي لناتج هذه الإتاوة.

### II. أحكام محاسبية

حددت أحكام التعليمة رقم 16 المؤرخة في 01 يونيو 2004 كفيات التسجيل المحاسبي للناتج المحصل عن الإتاوة المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين والمخصص لفائدة ميزانية الدولة.

يكون مبلغ الحصة العائدة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 149-302 المسمى أعلاه، موضوع تحويل من طرف قابض الجمارك المختص إلى أمين خزينة الولاية التابع لها، بواسطة الحساب رقم 006-520 المعنون: «حساب جاري بين قابض الجمارك وأمين خزينة الولاية».

بدوره، يشرع أمين خزينة الولاية في تحويل هذا المبلغ إلى أمين الخزينة الرئيسي، لأجل قيده من طرف هذا الأخير في الحساب رقم 149-302، طبقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعلّيمّة.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

**المرسل إليهم :**

**للتنفيذ :**

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

- قباضات الجمارك.

**للإعلام :**

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

## التعليمية رقم 15 المؤرخة في 2019/11/12

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج حق الطابع على التأشيرات الصادرة للأجانب.  
المرجع : - الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الطابع، لاسيما المادة 137 منه.  
- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، لاسيما المادة 12 منه.

### I. أحكام عامة

دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، نصت أحكام المادة 137 من القانون الطابع، المعدلة و المتممة على تأسيس حق طابع لكل تأشيرة صادرة لأجنبي يتم دفعه لدى قابضي الضرائب.  
كما نصت أحكام المادة 12 من قانون المالية لسنة 2019 على أن حق الطابع يسدد لدى قابضي الجمارك المختص إقليميا، عندما يتعلق الأمر بتأشيرات التسوية الصادرة عن مصالح شرطة الحدود للأجانب الذي يتقدمون عند مراكز حدودية بدون تأشيرة.  
تهدف هذه التعليمية إلى توضيح كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج حق الطابع على التأشيرات الصادرة للأجانب.

### II. أحكام محاسبية

تخصص لفائدة ميزانية الدولة المبالغ المحصلة بعنوان هذا الحق و المحددة عن طريق المادة 137 من لقانون الطابع.  
يقيّد ننتاج حق الطابع على التأشيرات الصادرة للأجانب، و المسدد لدى قابضي الضرائب أو قابضي الجمارك من طرف هؤلاء، في الحساب رقم 201-002 المعنون «نواتج التسجيل، الطابع والقيم المنقولة» السطر رقم 201 المعنون «نتاج الطابع».  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- قباضات الضرائب.

- قباضات الجمارك.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- المديرية العامة للضرائب

- المديرية العامة للجمارك.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.



## التعليمة رقم 16 المؤرخة في 2019/11/21

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون: «صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج».

المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 129 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 20 جويلية 2017 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه: «صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج».  
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 نوفمبر 2017 يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون: «صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج».  
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 نوفمبر 2017 يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون: «صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج».

### I. أحكام عامة

وتطبيقاً لأحكام المادة 129 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون: «صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج».

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه

### II. أحكام محاسبية

الحساب رقم 144-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة ضمن المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2 ويظهر في الخانة 9 من الوضعية الإحصائية العشرية.

يبرر مديناً ودائناً ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

وفقاً لأحكام المادة 129 من قانون المالية لسنة 2017، يتصرف رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية كأميرين بالصرف ثانويين على هذا الحساب.

يقيّد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار العقود القنصلية والتأشيرات،
- الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات:

- التكفل بدفع نفقات نقل جثامين أفراد الجالية المعوزين المتوفين في الخارج.

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 نوفمبر 2017 مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيّد على هذا الحساب.

حددت كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 المعنون: « صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج »، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 نوفمبر 2017.

كما حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 نوفمبر 2017 مستوى الاقتطاع من الإيرادات المتأتية عن إصدار التأشيرات والمكرسة للتكفل بمصاريف نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

يتم إنجاز العمليات المقيّدة في الحساب رقم 144-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

#### II 1- تنفيذ إيرادات الحساب رقم 144-302:

يتم دفع الإيرادات المخصصة للتكفل بمصاريف نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين والمتوفين في الخارج، المحددة بموجب قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية، من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية من خلال بنك الجزائر وفقاً للشروط التنظيمية المعتادة ويتم تسجيلها محاسبياً بما يقابلها بالدينار في الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى هذه المؤسسة.

عند استلام إشعار الدائن المتعلق بالمبلغ المدفوع، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتحويل مبلغه إلى أمين الخزينة الرئيسي لأجل تقييده من طرف هذا الأخير في الحساب رقم 144-302.

#### II 2- توفير الأموال على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية اللازمة لتسديد مصاريف نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج:

لأجل تمكين المراكز الدبلوماسية والقنصلية من الشروع في تسوية و/أو في تبرير مصاريف نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين والمتوفين في الخارج، يوضع تحت تصرفهم الأموال اللازمة لذلك.

لهذا الغرض، يرسل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بصفته أمراً بالصرف رئيسياً على هذا الحساب إلى أمين الخزينة الرئيسي، أمراً بالصرف وبطاقة التزام إضافة إلى مقرر يتضمن تحرير الأموال من الحساب رقم 144-302 مؤشراً عليه من قبل المراقب المالي المؤهل.

بعد إجراء الرقابة التنظيمية المعتادة، يقوم أمين الخزينة الرئيسي بتحويل مبلغ المقرر عبر بنك الجزائر إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية المعنية.

يمكن للمراكز الدبلوماسية والقنصلية أن تستعمل بعنوان السنوات المالية اللاحقة، الأرصدة الباقية عند نهاية السنة المالية والخاضعة لتخصيص خاص.

يؤخذ كل طلب جديد للأموال معبر عنه من طرف الأمر بالصرف الرئيسي بالحساب الأموال المحولة والمستعملة من قبل.

## II (3) - تنفيذ النفقات المتعلقة بمصاريف نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج:

عند استلام الأموال من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية، تشرع هذه الأخيرة في تسوية و/أو في تبرير هذه النفقات في حدود الأموال المحولة وطبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

يجب أن ترسل نسخ من الفواتير أو مذكرات الأتعاب التي تحتوي على العبارة التنظيمية لإثبات أداء الخدمة إلى المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

يحتفظ الأعوان المحاسبون للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالفواتير أو مذكرات الأتعاب الأصلية وكل وثيقة محاسبية أخرى تبرر النفقات المنجزة من طرفهم في إطار هذه التعليمات، ويدرجونها في حسابات تسييرهم.

تسدد الأوامر بالدفع المنجزة من قبل الآمرين بالصرف الثانويين على مستوى صندوق الأعوان المحاسبين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

## III. أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 144-302، يرسل الأعوان المحاسبون شهرياً إلى المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، وضعية مفصلة تظهر مبلغ النفقات المنجزة على مستواهم وكذا الرصيد المتبقي من الإيرادات المحولة.

ترسل المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية كل ستة أشهر إلى أمين الخزانة الرئيسي، وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة، المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للخزينة)، وضعية مفصلة للعمليات المنجزة على هذا الحساب تبين مبلغ الإيرادات المحولة، النفقات المسددة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية وكذا الرصيد المتوفر على مستوى هذه المراكز.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزانة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- وزارة الشؤون الخارجية (المديرية العامة للموارد).

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزانة المركزية.

- خزائن الولايات.

**التعليمة رقم 17 مؤرخة في 2019/12/01**

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 149-302 الذي عنوانه: «الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك».

المرجع : - القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، لاسيما المادة 66 منه.  
- المرسوم التنفيذي رقم 19-121 المؤرخ في 09 أبريل 2019، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 149-302 الذي عنوانه: «الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك».  
- التعليمة رقم 14 المؤرخة في 07 نوفمبر 2019 المتعلقة بكفاءات التسجيل المحاسبي للنواتج المتعلقة بخدمات مصالح إدارة الجمارك المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي للجمارك من طرف المستخدمين.

**I. أحكام عامة**

تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-121 المؤرخ في 09 أبريل 2019 المشار إليه أعلاه، كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 149-302 المعنون: «الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك».

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفاءات التطبيق المحاسبي للنصوص السالفة الذكر.

**II. أحكام محاسبية**

الحساب رقم 149-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.  
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة ضمن المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2 ويظهر في الخانة 9 من الوضعية الإحصائية العشرية.

يرر مديناً ودائناً و يعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يقيّد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- 70 % من ناتج الأتاوى الجمركية لتأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين،
- الإعانات ومنح الدولة،
- الهبات،

#### في باب النفقات:

- شراء وصيانة التجهيزات المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام الآلي والاتصال،
- شراء وصيانة وتصليح التجهيزات الإلكترونية،
- شراء البرمجيات،
- التكوين،
- المساعدة التقنية.

يحدد قرار للوزير المكلف بالمالية مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في هذا الحساب.

تحدد كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 149-302 بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يتم دفع النفقات الملتزم بها من قبل الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك من قبل أمين الخزينة الرئيسي.

تقيّد من طرف أمناء خزائن الولايات، الإيرادات المحصلة والمحولة بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 149-302 من طرف قابضي الجمارك إلى أمناء خزائن الولايات، في الحساب رقم 001-311 الذي عنوانه: «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسي بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة».

يتم إنجاز العمليات المقيّدة في الحساب رقم 149-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

### III. أحكام مختلفة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 149-302، يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهرياً إلى المديرية العامة للمحاسبة، المديرية العامة للجمارك، المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للخزينة، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة والرصيد المتوفر.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد س. بوداود  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالنيابة

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.